

# **CCass,05/01/2016,3**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 15568	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc /	<b>N° de décision</b> 3
<b>Date de décision</b> 20160105	<b>N° de dossier</b> 2014/4/1/1358	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Civil	<b>Mots clés</b> Partage par tirage au sort, Conditions		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière civile   جموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية   Page : 42		

## Résumé en arabe

قسمة القرعة – شروطها. شرط قسمة القرعة تماثيل المقصوم ، ومتى تعدد العقارات أفرد كل نوع ، ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما لخليل في مختصره ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم القاعدة المذكورة بقسمة كل عقار على حدة بين الشركاء متى أمكنت القسمة العينية بشروطها ، لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقاربت ورغبة في ذلك الشركاء ، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه. نقض و إحالة

## Texte intégral

بامم جلالة الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن موروث المطلوبين بوزيان (ب) ومن معه الحال الحاج (ب) تقدم هو ومن معه لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 1987/5/14 بمقال افتتاحي أعقبوه بتاريخ 1987/11/23 باخر إصلاحي، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع الطاعنة وبباقي المطلوبين العقارات ذات الرسوم العقارية التالية: (.....)، والتمسوا الحكم بقسمتها، وأرفقوا المقال بشواهد الملكية للرسوم العقارية المذكورة، و بتاريخ 10/8/1988 تقدم المطلوبون محمد (اد) وبعد اللطيف (ك) وبوشعيب (ك) بمقال مضاد أعقبوه بآخرين إصلاحيين عرضوا فيها أنهم يملكون على الشياع مع الطاعنة وبباقي المطلوبين العقارات المشار إلى رسومها العقارية بالمقال، والتمسوا الحكم بفرز واجبهم فيها، وبتاريخ 13/9/1988 تقدم المطلوبون مصطفى (ك) ومن معه بمقال مفاد في مواجهة الطاعنة وبباقي المطلوبين التمسوا فيه قسمة العقارات المدعي فيها المذكورة

أعلاه، وبتاريخ 10/11/1988 تقدم المطلوبون عبد المؤمن (ك) ومن معه بمقال مضاد في مواجهة الطاعنة وبباقي المطلوبين التمسووا فيه الحكم بإجراء قسمة في العقارات أعلاه، وبتاريخ 5/1/1989 تقدمت المطلوبة فاطمة (ك) بمقال مضاد أعقبته بتاريخ 6/4/1989 بأخر إصلاحي عرضت فيها أنها مالكة على الشياع مع الطاعنة وبباقي المطلوبين في العقارات ذات الرسوم العقارية أعلاه، والتمست الحكم بإجراء قسمة فيها، وبعدما أمرت المحكمة الابتدائية بإجراء خبرة أجزها الخبير أحمد (ل) وخلص فيها إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/6/1989 في الملف عدد: 87-93 تحت عدد 141-142 حكم قضى في الشكل: بقبول المقال الأصلي ورفض المقالات المضادة – في الموضوع: إجراء قسمة وفرز واجب المدعين وفقاً للمشروع الثاني للخبرة ، واستأنفه من المطلوبين كل من عبد اللطيف (ل) وكذا فاطمة (ل)، كما استأنفت الطاعنة وفتح لهذه الاستئنافات ملف عدد 90/851 واستأنفه أيضاً المطلوب عبد المؤمن (ك) ومن معه وفتح لاستئنافه الملف عدد 91/487 وبتاريخ 25/10/2012 قدمت الطاعنة بمقال إصلاحي أول عرضت فيه أن موروثها عبد العزيز (ك) توفي خلال شهر مارس 1989 حسب إراثته عدد (...) وتوفيت أيضاً موروثتها فاطمة حسب ما هو بالإرادة عدد (...) والتمست إصلاح المسطرة ومواصلة الدعوى وحلولها محل موروثيها المذكورين، كما تقدمت بتاريخ 24/4/2013 بمقال إصلاحي ثاني عرضت فيه أن العقار المدعي فيه مثل بعده رهون وحجوزات مفصلة في شهادة الملكية، والتمست إدخال الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في الدعوى وتصدور الحكم بحضور المحافظ على الأموال العقارية بان سليمان وبتاريخ 14/6/2012 تقدم المطلوبان مصطفى (ك) وخديجة (ك) بمقال إصلاحي عرضاً فيه أن موروثهما عبد العزيز (ك) وفاطمة توفيا حسب إرثة الأول عدد (...) وإرثة الثانية عدد (...) والتمسوا إصلاح المسطرة وذلك بمواصلة الدعوى محل موروثهما أعلاه، وبتاريخ 15/2/2013 تقدم كل من عبد اكريم (م) ونور الدين (م) ومحمد (م) بمقال من أجل التدخل في الدعوى عرضوا فيه أنه أثناء جريان المسطرة تصدقوا عليهم المطلوبة فاطمة (ك) بجزء مما تملكه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) وأصبحوا مالكين فيه، والتمسوا إدخالهم في الدعوى وفرز واجبهم في العقار المذكور فقررت المحكمة ضم الملفين الاستئنافيين أعلاه للبت فيها بمقتضى حكم واحد وأمرت بإجراء ثلات خبرات الأولى أجزها الخبير حمو (م) والثانية أجزها الخبير أحمد (ض) والثالثة أجزها الخبير عبد الرفع (ل) الذي اقترح فيها ثلاثة مشاريع للقسمة العينية، وبعد استئناف كل دفع أو دفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضى: (في الشكل: سبق البت في الاستئنافات بالضم والقبول وبقبول مقالات مواصلة الدعوى والمقالات الإصلاحية ومقال التدخل الاختياري وعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى مع إبقاء صائره على رافعه، موضوعاً: بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بإجراء قسمة في العقارات موضوع النزاع بين جميع المالكين وفق تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 14/3/2012 من طرف الخبير عبد الرفيع (ل) وذلك بعد إجراء قرعة بخصوص المشاريع الثلاثة المقترحة فيه ، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ستة وسائل أجاب عنه المطلوبون بوزيان (ب) ومن معه، كما أجاب عنه المطلوبون زهراء (ك) ومن معها والتمسوا رفض الطلب. في شأن الوسيلة الخامسة: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون وإنعدام التعليل والحكم بما لم يطلب، ذلك أنه حسب المقالات الافتتاحية والمضادة فإن المالكين طالبوا بإنهاء حالة الشياع في العقارات ذات الرسوم العقارية

يطالب أي مالك بضم العقارات إلا أن المحكمة صادقت على الخبرة وذلك بعد دمج العقارات مع بعضها وبذلك تكون قد قضت بأكثر مما طلب منها، مما يوجب نقض القرار. حيث صح ما عاشه الطاعنة على القرار، ذلك أنه من المقرر فقها أن شرط قسمة القرعة تمثل المقسم ومتى تعدد العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما الحال في مختصره، والبين من تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف الخبير عبد الرفيع (ل) أنه عمد إلى قياس مساحة جميع العقارات المدعي فيها واستخرج المساحة الواجبة كل مشتاع وفق نسبة تملكه، واقتصر ثلاثة مشاريع شملتها قسمة عينية دون أن يفرد لكل عقار من العقارات الثمانية المدعي فيها بمشروع خاص لكا عقار على حده وتحتسن نسبة كل مالك فيها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم القاعدة أعلاه بقسمة كل عقار على حده بين الشركاء متى أمكنت العينية بشرطها لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقاربت ورغبة في ذلك كل الشركاء، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعرضت قراراتها للنقض. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العالية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة : مصطفى نعيم مقرراً، عبد الواحد جمالي الإدريسي ونادية الكاعم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطيبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.